

الجريدة الرسمية

للمهورية الإسلامية الموريتانية



شهر اصفهان
صادر في 15
من كل شهر

العدد 879

السنة 38

شروع 1416 - 30 ماي 1996

المحتوى

المراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

نوصوص مختلف

17 فبراير 1996 - مرسوم رقم 019، يقضي بترقية طلبة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

16 مايو 1996 - مقرر رقم 164، يقضي بتعيين لجنة تحقيق في حادث

207 18 ماي 1996 - قرار رقم 343، يقضي بمنح شهادة الأركان.

208 20 ماي 1996 - قرار رقم 355، يقضي بمنح شهادة الأركان.

209 20 ماي 1996 - قرار رقم 356، يقضي بمنع شهادة الأركان.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

18 ماي 1996 - مقرر رقم 168، يقضي بافتتاح فترة مرأحة غير عادية للوائح الانتخابية.

- نصوص مختلفة.

8 إبريل 1996

العام العربي .

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

27 ابريل 1996، مرسوم رقم 96 _ 034، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط

18 مايو 1996، مقرر رقم ت 166، يقضي بتعيينأعضاء لجنة القيادة للدراسات المتعلقة بدعم مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات.

20 مايو 1996 مقرر رقم ت 169، يفتح حساب تحويلات خاصة يسمى مساهمة مؤسسات التأمين في مصاريف التفتيش والرقابة المقام بها من طرف الدولة.

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

فاتح فبراير 1996، مقرر رقم 29 ، يقضي بتعيينات في وزارة التخطيط

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

11 مايو 1996، مقرر رقم ت 160، يعلن طريقة تحديد الأماكن التي يتم التدخل فيها في مجال ردع خالقات قانون الصيد البحري ووزرع المبالغ المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحرية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية

08 مايو 1996، مقرر رقم ت 146، يتضمن إنشاء وتنسيق اللجنة الفنية للبيئة والتنمية

8 مايو 1996، مقرر رقم ت 147، يتضمن إنشاء وتنسيق مجلس جهة للبيئة والتنمية

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

، 02 مايو 1996، مقرر رقم ت 141، يقضي باعتماد أشغال بغير الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صوناير) لتحليل التربة

نصوص مختلفة

17 فبراير 1996، مقرر رقم 143 ، يقضي باعتماد بحير

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 0143، يقضي بمعادلة شهادات

12 مايو 1996 مقرر رقم 0161 يقضي بمعادلة شهادات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 019 _ 96، صادر بتاريخ 17 فبراير 1996، يقضى بترقية طلبة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

مقرر رقم 164 ، صادر بتاريخ 16 مايو 1996 ،
يقضي بتعيين لجنة تحقيق في حادث

المادة الأولى . تشكل لجنة تحقيق لتحديد

ملابسات وأسباب حادث الطائرة العسكرية ي 500 هـ

التابعة للقوات المسلحة الوطنية ، الذي حدث يوم 5 ابريل 1996 عند الساعة 08 ليلا و 40 دقيقة على بعد كيلوميترين من حافة الممر الثاني لأنواذيبو تقريبا داخل الحور.

الرئيس : العقيد سيدyi بي توماني مستشار وزير الدفاع الوطني.

الاعضاء : المقدم جيتسه حمادي، المدير المساعد لمديرية الطيران.

الرائد محمد ولد لبait مدير عتاد القوات المسلحة الوطنية.

الرائد أحمد سالم ولد يحيى، قائد القاعدة الجوية للنقل

النقيب البشير ولد الداه رئيس الوسائل التقنية بمديرية الطيران.

الملازم أول أحمد ولد محمد سالم مهندس متخصص في ي 7 هـ 500

الملازم أول محمد ولد عبد الله ولد حدو طيار متخصص في ي 500 هـ

الملازم أول محمد ولد عبد الله ولد خلدو طيار متخصص في ي 500 هـ

اميريك ولد قرفك مدير الطيران الجوي.

التحاني ولد ابيلين ممثل واتم وج ام بنوكشوط مراقبوابعثة الصينية :

زمانغ آنهي رئيس لجنة صناعة الطائرة.

لي زايtan دراسة الطائرة.

وواجهانكسين توازن مناورة الطائرة
جن حاكينغ حرك الطائرة.

فانع يونغبيغ نظام الدفع.

شن يولين نظام الدفع.

شن يولين نظام الدفع

المادة الأولى . يرقى الطلبة الضباط التالية أحماهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني اعتبارا من فاتح أغسطس 1995 ،

ط.ض.ع مولاي عبد القادر ولد سيدنا ، 90765

محمد ولد أحمد ، 89745

محمد ولد شيخ ، 93195

بابا ولد الشيخ ، 90767

الحسن ولد الركاد ، 93196

سيدي محمد ولد دحان ، 91728

محظري ولد ادنه ، 91429

محمد محمود ولد عثمان ، 88958

الحجوب ولد سيد احمد ، 90766

سعدنا ولد سيد محمد ، 89743

سدوم ولد ابهاء ، 87740

اج ولد عابدين ، 90769

محمد المختار ولد محمد ، 88959

المختار ولد عبد القاتع ، 89744

مولاي عبد المالك ولد الساس ، 90764

سيدي احمد ولد كوكاد ، 87741

محمد المختار ولد عمارة ، 92329

احمد ولد ميد ، 90770

المادة 2 . يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة . الأولى : _ منع شهادة الأركان للرائد محمد
الامين ولد البح الرقم الاستدلالي 741026

المادة 2 . _ يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 168، صادر بتاريخ 18 مايو 1996،
يقضي بافتتاح فترة مراجعة غير عادلة للوائح الانتخابية،
المادة الأولى . . . تفتح فترة مراجعة غير
عادلة للوائح الانتخابية من 26 مايو 1996، إلى 23 أغسطس
1996.

المادة 2 . يكلف الولاة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة.

مقرر مشترك رقم 118 / صادر بتاريخ 8 إبريل 1996 يقضي بتعيين عضوين في مكتب التصويت للانتخابات الشيئع الممثل للموريتانيين المقيمين في العام العربي .

المادة الأولى : يعين الموظفان التاليان اسماهما عضو
في مكتب التصويت لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين
المقيمين في العالم العربي :

- احمد ولد الشيخ الحضرامي مدير التثقيف السياسي و الحويات العامة .
- سيدى محمد ولد محمد الأمين قاضي التحقيق لدى محكمة ولاية انهاكشن ط.

المادة 2 : يكلف الأئمـان العـامـان لـوزـارـة

Shen Yulin System of Propulsion

كم التزمه الصيانة أو العناية

أَنْ شَاءَ مُفْعِلٌ الظَّاهِرُ الْكَوْنُ

شانز انگل

المادة 2 . _ يجري التحقيق طبقا للترتيبات
والإجراءات المحددة بالقرار رقم 18 / و ت ن / م ط م بتاريخ
16 مارس 1981.

المادة 3. يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة.

قرار رقم 343، صادر بتاريخ 18 مايو 1996، يقضي
بنزع شهادة الأركان.
المادة الأولى . - نزع شهادة الأركان للواء محمد أحمد بن
السماعيل بن الشيخ الرقم الاستدلالي 8920، وذلك اعتباراً من
.1995/7/8

المادة . 2 _ يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 355 صادر بتاريخ 20 مايو 1996 ،

يُقْضَى بِمَنْعِ شَفَادَةِ الْأَرْكَانِ

النهاية الأولى . تمنع شهادة لاركان للرائد العبيب
ولد ابراهيم الرقم الاستدلالي 771017 وذلك اعتبارا من 23
سبتمبر 1995.

المادة 2. يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ٣٥٦، صادر بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٦، يقضى

كتاب شهادة الأئمة

رئيس مصلحة الحاسبة والتكونين لمديرية الوصاية على المؤسسات العمومية

ممثل عن وحدة تنسيق المشروع مراقب.

المادة 2 . تكلف هذه اللجنة بالصادقة على نتائج الدراسات الثلاثة المقررة ضمن محور دعم الإطار اخاسي وتدقيق الحسابات.

المادة 3 . يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 169 ، صادر بتاريخ 20 ماي 1996 ، يفتح حساب تحويلات خاصة يسمى مساهمة مؤسسات التأمين في مصاريف التفتيش والرقابة المقام بها من طرف الدولة.

المادة الأولى : يفتح في سجلات الأمين العام للخزينة تحت رقم 62 933 ، حساب تحويل خاص تحت عنوان "مساهمة مؤسسات التأمين في مصاريف التفتيش والرقابة المقام بهما من طرف الدولة.

المادة 2 . يمول هذا الحساب بالقرض والمدبات المقدمة في إطار العون الخارجي ومنساهمات المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم 017 96 ، الصادر بتاريخ 6 مارس 1996 .

المادة 3 . سيسخدم هذا الحساب في تمويل النفقات التالية .

تدقيق حسابات مؤسسات التأمين

علاوات المفروضين المراقبين للتأمين

تسديد علاوات الحضور بالنسبة لأعضاء لجنة مراقبة التأمين

المؤتمرات

تحسين خبرة عمال مديرية مراقبة التأمين

المؤتمرات

تحسين خبرة عمال مديرية مراقبة التأمين

نشرات التأمين

دعم لوجستي لمديرية مراقبة التأمين

الداخلية و البريد و المواصلات و العدل بتنفيذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 034 ، صادر بتاريخ 27 ابريل 1996 ، يتضمن المنح التهابي لقطعة أرضية في نواكشوط .

المادة الأولى . تمنح بصفة نهائية الصاحب السيد . محمد ولد محمد الأمين الذي استوفى إلزامية الاستثمار في القطعة الأرضية رقم 130 ، منكرر من الحي شمال غربى تفرع زينة ، المساحة قدرها 4550 م2 التي ستخصص من السنديعقاري رقم 518 من دائرة الترازرة .

المادة 2 . يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم .

مقرر رقم 166 ، صادر بتاريخ 18 ماي 1996 ، يقضي بتعيين أعضاء لجنة القيادة للدراسات المتعلقة بدعم مهنة الحاسبة وتدقيق الحسابات .

المادة الأولى . تشكل لجنة القيادة للدراسات المتعلقة بمحور المهنة الحاسبة وتدقيق الحسابات من مشروع درس المستحدثة الفنية لقطاع الخاضص وذلك على النحو التالي :

يدير الوصاية على المؤسسات العمومية ، رئيس

اللجنة الاستشارية للمجلس الوطني للمحاسبة ، أعضاء

ممثل عن السلك الوطني لخبراء المحاسبة ، عضو

المدير المالي لإحدى المؤسسات العمومية

مدرس للمحاسبة

أستاذ في كلية متخصص في المحاسبة

ممثل عن الاتحادية العامة لأرباب العمل

المدير العام للضرائب أو ممثل عنه

ممثل عن رابطة المحاسبة

- 15 بالمائة للحاصلين.
- 9 بالمائة للمتدخلين.
- 20 بالمائة لفائدة ترقية الصيد و الرقابة البحوية.
- المادة 2 : توزع الحصص العائدة للحاصلين :

- النحو التالي :
- 4 بالمائة للحاصلين في البحر.
- 1 بالمائة للحاصلين في البر.

- المادة 3 . - توزع الحصص العائدة للمتدخلين :

- النحو التالي :
- المندوبية المكلفة برقابة الصيد والتفتيش البحري : 4 بالمائة
- أعضاء اللجنة الاستشارية للتصالح 0.85 بالمائة
- الإدارة الجهوية البحري 0.15 بالمائة
- الإدارات الأخرى التي ساهمت في معاينة وردع المخالفات 4 بالمائة

- المادة 4 . - توزع الحصص المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحري على النحو التالي :
- 7 بالمائة لتسهيل الرقابة
- 13 بالمائة لترقية الصيد

- المادة 5 . - تسدد الحصص العائدة للجنة الاستشارية للتصالح كل 3 أشهر من طرف مدير المخزنية العامة
- أستناداً على كشف توزيعي مصدق من وزير الصيد والاقتصاد البحري

- وتدفع الحصص العائدة للحاصلين والمتدخلين في حساب مفتوح من طرف المندوبية المكلفة برقابة الصيد و التفتيش البحري وتوزع كل ثلاثة أشهر حسب كشف موقع من طرف المندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري.

- المادة 6 . - يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة والمعارضة معه خاصة ترتيبات المقرر رقم 158 / و ص 1 ب المتعلقة بصيغة حفر الحاجزين والمتدخلين في مجال قمع حالفات النظام الأساسي للصيد البحري

- المادة 7 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4 . - يكلف مدير الميزانية وأمين المخزنة كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 29 ، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1996

يقضي بتعيينات في وزارة التخطيط

المادة الأولى . - تم تعيين :

- منسقا وطنيا لوحدة تنسيق التنمية القاعدية : السيد محمد ولد آب، المستشار الاقتصادي المكلف بمسائل الاصلاح الهيكلية.

- مساعدا للمنسق : السيد أحمد ولد اعلي، اقتصادي.

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة التخطيط

بنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ،

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 160 ، صادر بتاريخ 11 مايو 1996

يتعلق بطريقة تحفيز الحاجزين والمتدخلين في مجال ردع خالفات قانون الصيد البحري وتوزيع المبالغ المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحرية.

المادة الأولى . - توزع حصص المبالغ الحاصلة من الغرامات والجزاءات والمصادرات الناتجة عن خالفة ترتيبات

الامر القانوني رقم 88 _ 144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري المخصص لتحفيز الحاجزين .

ومتدخلين وتلك المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحري

بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم رقم 89

100 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989، المعدل بالمرسوم رقم 33

_ 96، الصادر بتاريخ 22 ابريل 1996 على النحو التالي :

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- مدير يمثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
مدير يمثل وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان
المنسق الوطني للجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل
- _ أمين المكتب الوطني للأوزون
 - _ ممثلان عن المولين
 - _ ثلاثة ممثلين للمنظمات غير الحكومية الوطنية (رابطة التنمية التدبرية _ نادي أصدقاء الطبيعة والمحافظة على البيئة _ إغاثة التحويل)
 - _ ممثلان للمنظمات الغير حكومية الدولية (في الـ ام. ورلدفزيون).
- ويمكن للجنة أن تستدعي أي شخص ترى أن خدماته مفيدة لتحقيق مهمتها.
- المادة 6 .** _ تتشكل اللجنة الفنية من لجان فرعية تكلف كل منها بجانب خاص :
- _ اللجنة الفرعية المكلفة بالتهذيب والتحسين بالمشاكل البيئية
 - _ اللجنة الفرعية المكلفة بالطاقة وبتطور الغابات
 - _ اللجنة الفرعية المكلفة بالمياه والتربة
 - _ اللجنة الفرعية المكلفة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والحالات الحرجية.
 - _ اللجنة الفرعية المكلفة بالتلوث والنفايات
 - _ اللجنة الفرعية المكلفة بالمواد الضارة لطبية الأوزون
 - _ والسماسات مكتب الأوزون
- المادة 7 .** _ يعين رؤساء اللجان الفرعية خلال الجلسات العلنية ويجتمعون لمناقشة القضايا المتعلقة بصلاحياتهم، وتعد كل لجنة فرعية تقريراً وتعرضه على رئيس اللجنة الفرعية.
- المادة 8 .** _ يمكن أن يستعين الأعضاء بخبراء متخصصين
- المادة 9 .** _ تجتمع اللجنة الفنية مرة كل ثلاثة أشهر عند الحاجة بناء على طلب رئيسها.
- المادة 10 .** _ تقوم السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للبيئة والتنمية بسكرتارية اللجنة الفنية.

- مقرر رقم ت _ 146، صادر بتاريخ 08 مايو 1996، يتضمن إنشاء وتنظيم اللجنة الفنية للبيئة والتنمية.
- المادة الأولى .** _ تنشأ لجنة فنية تسمى اللجنة الفنية للبيئة والتنمية في موريتانيا.
- المادة 2 .** _ اللجنة الفنية للبيئة والتنمية
- إطار للتشاور والبرمجة المتعددة الاختصاصات بين مختلف الوزارات والهيئات المعنية بالمشاكل البيئية وتسهر هذه اللجنة على تنفيذ الاستراتيجية البيئية الموضوعة من طرف المجلس الوطني للبيئة والتنمية.
- المادة 3 .** _ اللجنة الفنية وتقوم بما يلي :
- _ تتابع تنفيذ برامج السكرتارية الدائمة
 - _ تعطي رأيها الفني بصفة مسبقة على تنفيذ أي مشروع من شأنه أن يحدث تلوثاً أو تضرراً في الوسط الطبيعي.
 - _ تقدم إلى كل اجتماع للمجلس الوطني للبيئة والتنمية برنامج عمل وتقريراً عن نشاطاتها.
- المادة 4 .** _ يعرض الأمانة العامة للقطاعات الوزارية المعنية أي مشروع من النوع الوارد في الفقرة / الثالثة على رئيس اللجنة الفنية.
- المادة 5 .** _ تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالي
- الرئيس : الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة
- الأعضاء :
- _ مدير يمثل وزارة الصيد والاقتصاد البحري
 - _ ملحق يمثل الوزارة الأولى
 - _ مدير يمثل وزارة التخطيط
 - _ مدير يمثل وزارة التهذيب الوطني
 - _ مدير يمثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
 - _ مدير يمثل وزارة التجهيز والنقل
 - _ مدير يمثل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - _ مدير يمثل وزارة المياه والطاقة
 - _ مدير يمثل وزارة المعادن والصناعة

ـ ممثل المكتب الجهوي للإصلاح الزراعي

ـ رئيس مصلحة الأشغال العامة

ـ رئيس مصلحة المياه

ـ المفتش الجهوي للشباب

ـ رئيس المصلحة الجهوية لمفوضية الأمان الغذائي

ـ ممثل روابط التنمية والمزارعين

ـ ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة 5 . . . يقوم رئيس مصلحة البيئة والتنمية

الريفية بسكرتارية مجلس الجهة للبيئة والتنمية

المادة 6 . . . تجتمع المجالس الجهوية مرة على الأقل

ثلاثة أشهر وعند الحاجة بناء على طلب رئيسها.

المادة 7 . . . يخلي مجلس الجهة بمجموع التقارير إلى اللجنة

الفنية للمجلس الوطني للتنمية والبيئة.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يعرض كافة القضايا

المتعلقة بالبيئة على مجلس الوطني للبيئة والتنمية.

المادة 8 . . . يكلف الأمين العام لوزارة التنمية

الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 0141، صادر بتاريخ 02 مايو 1996،

يقضي باعتماد أشغال مختبر الترکة الوطنية للتنمية الريفية

(صونادير) لتحليل التربة

المادة الأولى . . . تعتمد تحاليل التربة والماء الفيزيائية

والكيميائية التي تجريها مختبر الترکة الوطنية للتنمية الريفية

(صونادير) لتحليل التربة والماء.

المادة 2 . . . يجب أن تعطي التحاليل التي يقوم بها

مختبر صونادير لتحليل التربة والماء والتي تجري على عينات

مأخوذة من الأرض الزراعية معلومات عن :

ـ خريطة التربة

المادة 11 . . . يكلف الأمين العام لوزارة التنمية

الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 0147، صادر بتاريخ 8 مايو 1996،

يتضمن إنشاء وتسخير مجالس جهوية للبيئة والتنمية

المادة الأولى . . . ينشأ على مستوى كل ولاية مجلس

جهوي للبيئة والتنمية.

المادة 2 . . . تنسق المجالس الجهوية في جميع الأعمال

المقررة القيام بها في مجالس تسخير البيئة والمصادر الطبيعية

وتقوم خصوصا بما يلي :

ـ تسهر على الاستعمال العقلاني للمصادر الطبيعية للولاية.

ـ تحدد وتدرس جموع المشاكل المرتبطة بالبيئة على الصعيد

الجهوي.

ـ تقوم بحملات تهذيب وتحسين للسكان المحليين سعيا إلى

مساعدة هؤلاء السكان على الفهم الأمثل للمشاكل البيئية

ولآثارها الضارة.

ـ تقوم بجمع المعلومات المرتبطة بالبيئة وإحالتها إلى مجلس

الوطني للبيئة والتنمية.

ـ تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوطني للبيئة والتنمية.

المادة 3 . . . تبدي المجالس الجهوية رأيها حول

المشاريع التنموية الجهوية على طريق ابراز تأثيرها على البيئة.

المادة 4 . . . تتشكل المجالس الجهوية على النحوى

التالي :

الرئيس : الوالي

نائب الرئيس : مندوب وزارة التنمية الريفية والبيئة

الأعضاء :

ـ برلمانياً وعمد عواصم المقاطعات

ـ المدير الجهوي للتعليم الأساسي

ـ المدير الجهوي للصحة والشؤون الاجتماعية

ـ مدير الدائرة البحرية (بالنسبة لكل من انواذيبو

ونواكشوط).

ـ المديرون الجهويون للحضائر والحميات

ـ الممثلة الجهوية لكتابة الدولة ولشؤون المرأة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 143 ، صادر بتاريخ 17 فبراير، يقضي

باعتماد الخبر

المادة الأولى. يعتمد السيد محمد ولد سيدى الخبر المعتمد لدى المحاكم لمزاولة النشاط المتمثل في قياس حمولة الصهاريج الخاملة بسوائل الصلب وكربورات والمياه وغيرها من المنتجات السائلة.

المادة 2. تقع مسؤولية القيام بالخبرات ودفع التكاليف والعلاوات الخاصة بنشاطاته وخدماته على عاتق الذين يطلبونها .

المادة 3. إلا أنه عندما توفر لدى إدارة الطاقة نفس التقنيات والمعدات الضرورية للقيام بالخبرات المنشوص عليها في هذا المقرر، يكون من الممكن تقدير فترة التنازل بعد ثلاثة أشهر من إشعار الخبر.

المادة 4. يجب ، في انتظار ذلك ، تصديق إفادات الخبرة المسلمة من قبل الخبر لدى مديرية الطاقة

المادة 5. يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة ومدير الطاقة، كل فيما يعنيه بتنفيذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضةنصوص تنظيمية

مقرر رقم 0143، صادر بتاريخ 4 مايو 1996، يقضي بمعادلة شهادات

المادة الأولى. يعادل دبلوم الدراسات العمقة دبلوم الدراسات العمقة من جامعة نيس / فرنسا الحصول عليه بعد الباكالوريا وشهادة الكفاءة المهنية للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط

المادة 2. يعادل الدكتوراه موحدة شهادة الدكتوراه في الجولوجيا من الأكاديمية البترول والغاز / دولة روسيا الحصول عليها بعد الباكالوريا والماجستير

تقسيم التربة

القابلية الزراعية للتربة

تحديد الخصوبة

اكتشاف العجز في العناصر الغذائية

حساب المعاملات السمادية

مشكلات الملوحة

توفير معلومات حول الصفات الفيزيائية والمائية للتربة.

المادة 3. يسمح لخبير صونادير لتحليل التربة والمياه باستخدام جميع الوسائل المناسبة لتحقيق أهدافه. خصوصاً القيام باستكشافات في ميدان التربة وتحليلها بالنسبة للأراضي والواقع المخصص للاستصلاح الزراعي بهدف الاستغلال الأمثل للتربة واكتشاف قابليتها للزراعة. ولتحقيق هذا الهدف فإن المعلومات المتعلقة بالتربة واكتشاف قابليتها للزراعة. ولتحقيق هذا الهدف فإن المعلومات المتعلقة بالتربة والمصدقة من طرف خبير صونادير، تشكل عنصراً إجبارياً من ملف السماح باستغلال واستصلاح المساحات المروية والفيضية بما فيها مساحات السدود.

المادة 4. يتولى خبير الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) لتحليل التربة والمياه إجراء كل التحاليل المتعلقة بالتربة والمياه، التي تجري عند إعداد المناقصات ومتتنفيذ صفقات الاستصلاح العمومي سواء لمصلحة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

المادة 5. يجب أن تتضمن الصفقات المشار إليها في المادة 4 أعلاه ، فقرة تبين تدخل خبير صونادير لتحليل التربة والماء، ويسجل هذا التدخل في دفتر اللوازم تحت عنوان (التحليل الزراعي للتربة).

المادة 6. تعرض الخدمات التي يسديها خبير صونادير لتحليل التربة والماء على أساس تعرفة يصادق عليها مجلس إدارة الشركة (صونادير).

المادة 7. يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة والأمين العام لوزارة المياه والطاقة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقدمة

المادة 3 . . . يعادل المؤهل موحدة دبلوم دكتوراه

في الأداب من جامعة رئيسى فرنسا الحصول عليها بعد

مشدين اسغال التنمية الريفية دبلوم متخصص في الحيوانات

دكتورة الطب مع زيادة في العلامة القياسية أثر الدراسات

الجامعة دبلوم دكتوره في الطب من المعهد الطب بكرى/

أو كرين الاختاد السوفياتي سابقا) الحصول عليه الحصول

مهندس دوله في الهندسة العامة من معهد الهندسة الميكانيكية في

أوكرين الاختاد السوفياتي سابقا) الحصول عليه الحصول

عليه بعد حسبة سنوات من التكوين بعد البكلوريا

المادة 4 . . . يعادل مهندس رئيسى (شعبة التخصص) دبلوم

شهادة الدراسات العالية من مهندسية العالية للتعليم توكيتو

والشهادة الدراسات المعمقة.

المادة 11 . . . يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك
البكالوريا، شهادة الكفاءة المهنية للتعلم الثانوي من المدرسة
(مرحلة ج) من مدرسة تكوين المتخصصين في الحيوانات
الكارهون، الحصول عليه ستين من التكوين بعد رتبة معلم في
العليا للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم توكيتو

الاقتصاد الريفي)

المادة 12 . . . يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك
دكتارة الطب مع زيادة في العلامة القياسية أثر الدراسات

المتحصصة دبلوم دكتوره في الطب من المعهد الطب بكرى/

الاختاد السوفياتي سابقا) وفادة تخصص في الطب الأطفال من
جامعة محمد الخامس كلية الطب والصيدلية مستشفى الأطفال

الاختاد السوفياتي سابقا) وفادة تخصص في الطب الأطفال من
الجامعة الدين، البكلوريوس في العلوم الادارية وفادة

تدريب تطبيقي في مجال الاداريه من جامعة الرياض والتحول

حصول عليها أربعة سنوات بعد رتبه دكتور في الطب

المادة 13 . . . يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك
الصحية والاجتماعية من جامعة فال دوزن / فرنسا الحصول

عليه بعد رتبه ست سنوات من التكوين بعد البكلوريا

المادة 5 . . . يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك

الفنى السامى للصحة (شعبة الصحة العمومية) دبلوم العلوم

الصحية والاجتماعية من جامعة فال دوزن / فرنسا الحصول

عليه بعد رتبه ست سنوات من التكوين بعد البكلوريا

المادة 6 . . . يعادل دراسات المعمقة دبلوم مرحلة ثالثة.

عليها أربعة سنوات من التكوين بعد البكلوريا

المادة 14 . . . يعادل المؤهل المطلوب للدخول في

سلك اطباء الاسنان دبلوم دكتوراه في الطب الاسنان من

جامعة البعد / سوريا والحصول عليه حسنة سوابت من

التكوين بعد البكلوريا

المادة 15 . . . يعادل المؤهل المطلوب في الدخول في سلك

الدكتارة الصيدلاني المختسر في العلوم الصيدلانية من معهد

الطب بيافورجي (الاتحاد السوفياتي سابقا) والحصول عليه 5

سنوات من التكوين بعد البكلوريا

المادة 16 . . . يعادل للبعض اصحاب التعليم دبلوم الياضاض في

البكالوريا من جامعة الفيزياء من جامعة الوصول / العراق

العلوم تحصص رياضيات تطبيقى من جامعة محمد الخامس

كلية العلوم / المغرب، الحصول عليه أربعة سنوات من

التكوين بعد البكلوريا

المادة 17 . . . يعادل المؤهل المطلوب للدخول في

السلك الدبلوماسيين، شهادة الدبلوماسية من
جامعة أكسفورد / بريطانيا، الحصول عليها سنة من التكوين

بعد المختسر من المعهد التربية للغات المدارجية بالياتكراك

/ الاتحاد السوفياتي سابقا

من جامعة تشرين (سوريا). حصلت عليه تمويلاً خمس سنوات من التكوير. بعد الالكترون، يا العلامة او الفنية.

المادة 7: يعادل الدكتوراه موحدة شهادة الدكتوراه نظام جديد من جامعة لمير ليون (فرنسا)

لمادة ٨: يعادل دكتوراه سلك ثالث دبلوم الدراسات العليا في
لادابه (تخصص الدراسات (الاسلامية) من جامعة محمد
خامس (الغرب) الحصول عليه بعد البакلوريا الباكالوريوس
· إفادة الدراسات التكميلية .

المادة ٩٦: يعادل المتirز في العلوم والتكنولوجيا التجارية دبلوم
للدراسات التجارية العليا من معهد الدراسات التجارية العليا
مقرطاج (تونس) الحصول عليه تعييناً لاربع سنوات من
التكوين بعد البكالوريا .

المادة 10: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك مفتشين للشباب دبلوم المترiz في انعاش الشباب من المعهد العالي للانعاش للشباب والثقافة من جامعة الاداب والفنون والعلوم الانسانية بتونس 1 (تونس) الحصول عليه تتوسجا لستين من التكوين بعد رتبة مفتش مساعد

الملادة 11: يعادل المترiz في التسier الباكليوريوس في الادارة (خخص المخاسبة) من الموصل (العراق) الم الحصول عليه تتويا
للمع سنوات من التكوين بعد الباكليوريا .

المادة 12: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين في الهندسة المدنية والتقييمات الصناعية دبلوم مهندس من جامعة حلب (سوريا) ترتيباً لاربع سنوات من التكوين بعد الباكلوريا .

المادة 13: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين في الاقتصاد الريفي دبلوم مهندس في العلوم الزراعية من جامعة الدولة بكمزيكو الجديدة (الولايات المتحدة) تتوسطها لاربع سنوات من التكوين بعد رتبة مساعد بيطري .

المادة 18 . يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير من جامعة نيس / فرنسا، المحصل علىه بعد المترiz او مؤهلات مماثلة

المادة 19 . يعادل دبلوم دكتوراه سلك ثالث، الماجستير من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة والمحصول عليه بعد البكالوريا، المتirز ودبلوم الدراسات المعمقة (اوشهادات معادلة).

وهذا النص بقائه بالعربية غير قابلة للقراءة وتكون من (26) مادة ، نشر منها (18) فقط.

مقرر رقم 0161 الصادر بتاريخ 12 مايو 1996

معادلة شهادات يقضى

المادة الاولى : يعادل الدكتوراه موحدة شهادة الدكتوراء من جامعة فلسطين بوجباتها كابريسيس مخصوص عليها بعد الالاكلة، بما تقتضي من شهادة الدكتوراه المعمقة .

المادة 2: يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة من جامعة ايس - سوفيا انتسليس. محصول عليه بعد البالكلوريا والمتزير.

المادة:3: يعادل دبلوم الدراسات العليا الماجستير في الفلسفة من جامعة الفاتح (ليبيا) الحصول عليها بعد البكالوريا واللسانص

المادة ٤: يعادل الموهل المطلوب للدخول في سلك المفتشين للبريد والمواصلات شهادة المدرسة المتعددة الجنسيات العليا للبريد بابدحاه (ساحل العاج) الحصول عليها بتوجيه الستين من التكبير بعد تبة ماقبليه بريد والمواصلات .

المادة 5: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين (خخص المعلوماتية) دبلوم مهندس دولة بالإضافة إلى منسٌر للعلوم في مجال المعلوماتية من جامعة سيراكيز بالولايات المتحدة.

المادة 6: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين (تخصص كهرباء معلوماتي) دبلوم مهندس في الكهرباء و معلم ماتية من كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية

المادة 22 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المساعدين الصحيين ، دبلوم الإدارة الصحية من المعهد الوطني للإدارة الصحية (المغرب) تتوюجا للسنتين من التكوين بعد وظيفة مساعد من مساعدي الدولة .

المادة 23 : يعادل دبلوم البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة مناسبة) ، البكالوريا المهنية - شعبة الحاسبة من المدرسة الثانوية التجارية للبنين (العراق) .

المادة 24 : يعادل دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة بانواكشوط (السلك و التخصص المناسبين) ، دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر تتوюجا لستين من التكوين لموظف من السلك القصير .

المادة 25 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المرشدين من الاقتصاد الريفي ، إفاده التكوين و تحسين الخبرة المهنية من معهد تعاونيات رايتسن / بمالانيا تتوюجا لستين من التكوين لوكليل من مساعدتي الدولة من فئة ب (ذب 1) .

المادة 26 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الاقتصاد الريفي ، دبلوم باشلور للعلوم في الزراعة و ماستر للعلوم في امراض النباتات من جامعة ميسوري (الولايات المتحدة) ، تتوюجا خمس سنوات من التكوين بعد رتبة مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي .

المادة 27 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك أستاذة التعليم الفنى (شعبة الصحة) ، دبلوم الدولة لأساتذة التعليم شعبة الطب - من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بالمرسا (الجزائر) تتوюجا لستين من التكوين بعد رتبة فني ت Kami للصحة .

المادة 28 : يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير ، المالي من كلية العلوم القانونية و الإقتصادية من جامعة دكار (السنغال) ، الحصول عليه بعد البكالوريا و المترiz في العلوم الإقتصادية .

المادة 29 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

المادة 15 : يعادل المؤهل للدخول في سلك مهندس اشغال في الاقتصاد الريفي دبلوم الدراسات العليا في المحافظة على الاشتغال من مركز (انيامن) تتوюجا لستين من التكوين بعد رتبة مرشد في الاقتصاد الريفي .

المادة 16 : يعادل دبلوم الدراسات المعمقة دبلوم الدراسات المعمقة من جامعة باريس السوربون / المركز الدولي للدراسات الفرانكوفونية احصل علىه بعد البكالوريا وشهادة الكفاءة المهنية للتعليم الثانوى من المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط .

المادة 17 : يعادل المترiz في التسيير افاده مراجعة الحاسبة من بعنة حبرة الحاسبة بتونس الحصول عليها لاربع سنوات بعد البكالوريا .

المادة 18 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الاداريين (شع. تناسيب الاختصاص) دبلوم ماستير في التسيير وادارة المرأة احصل علىه تتوюجا لستين من التكوين (بلجيكا) بعد ثلاث سنوات من التكوين بالمدرسة الوطنية للادارة بتونس (تونس) .

المادة 19 : يعادل المؤهل المطلوب في سلك الأساتذة المساء للرياضة البدنية ، دبلوم في سامي في الرياضة - تخصص كرة القدم من المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم والتكنولوجيا و الرياضة - عين الترك باوران - الجزائر ، الحصول عليه بعد رتبة معلم للرياضة البدنية .

المادة 20 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين للرياضة البدنية ، دبلوم مربى من المركز الجهوي لتكوين الأطر - ملحق وجدة (المغرب) ، تتوюجا لستين من التكوين بعد الرتبة (معلم للرياضة البدنية) .

المادة 21 : يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين للرياضة البدنية ، دبلوم مربى من المعهد الملكي لتكوين الأطر بفاس (المغرب) ، تتوюجا لستين من التكوين بعد رتبة مفروض للشباب .

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 617 المقدم بتاريخ 11/11/95 طلب السيد محمد ولد حدو لمنه المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحتها ب 01 آر و 44 سن واقعة في بعرفات ا وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة ب رقم 243 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق حي رقم 245 القسيمة ومن الجنوب حي رقم 244 ومن الغرب حي رقم 241 كما يصرح بان المبني مملوك له بمقتضى رخصة رقم 3058 في 3 / 13 / 1995 وينبئ جميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التحويل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 629 المقدم بتاريخ 6 / 12 / 95 طلب السيد صاصفي ولد الطالب لمنه المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحتها ب 02 آر و 16 سن واقعة في دار النعيم ا وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة ش 16 / رقم حي 1464 رقم 243 وتحدها من الشمال حي رقم 1461 الشرق حي رقم 1462 القسيمة . ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب حي رقم 1466 كما يصرح بان المبني مملوك له بمقتضى رخصة رقم 3058 في 3 / 13 / 1995 وينبئ جميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التحويل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 30/05/96 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في ترجين في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 03 آر و 00 سن تعرف القسيمة حي رقم 851 و حي رقم 853 و يتحدها من الشمال حي رقم 854 ومن الغرب بطريق بدون اسم ومن الشرق الاحياء رقم 852، 850، 848 ومن الجنوب حي رقم 849 و قد طلب تسجيلاها سيدى احمد ولد سيدى هيبة

تبعا للطلب رقم 651 ، بتاريخ 15 / 04 / 1996

يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم لحدود هنا وارسال مثلي عنهم يتمتعون بانياية صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 616 المقدم بتاريخ 95/11/11

طلب السيد محمد ولد حدو لمنه المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحتها ب 01 آر و 80 سن واقعة في بعرفات ا وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة به رقم 244 وتحدها من الشمال رقم 243 . ومن الشرق حي رقم 246 القسيمة . ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب حي رقم 242

كما يصرح بان المبني مملوك له بمقتضى رخصة رقم 3058 في 3 / 13 / 1995

وينبئ جميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التحويل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

شـمـدـ حـمـودـ لـهـنـهـ الـقـيـمـ بـكـيـفـ طـلـبـ تـسـجـيـلاـ بـالـسـجـلـ العـقـارـيـ فـيـ
دـاـلـةـ لـعـاصـاـ لـمـنـيـ حـضـرـيـ مـشـيدـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 05ـ آـرـ وـ60ـ سـنـ
وـاقـعـةـ فـيـكـيـفـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ الـقـيـسـمـةـ يـاسـمـ الـقـيـسـمـةـ رـقـمـ حـىـ 457ـ وـخـدـهـاـ
مـنـ الشـمـالـ حـىـ رـقـمـ 454ـ وـمـنـ الشـرـقـطـرـيـقـ بـدـوـنـ اـسـمـ وـمـنـ الـعـرـبـ حـىـ
رـقـمـ 456ـ وـمـنـ الـجـنـوبـ طـرـيـقـ بـدـوـنـ اـسـمـ

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى غيابه اداري من طرف الحاكم
ويتعتبر جميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التعيين بين يدي الحافظ
الموقر ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار
على الخدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية
للمحكمة الابتدائية بتواكشوط

حافظ الملكة

دیوب عبداله همات

يرجع إلى علم الجمورو ضياع نسبحة من التسجيل العقاري رقم 2312
أداررة ملكاً للسيد القاسم ولـ محمد الامي يقطن في أنواكشوط .

كاثب الضبط

محمد ولد بديد

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مکتب نہا کشوٹ

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

كما يصرّ بيان المبعوث المكتتب في مذكرة رقم 3058 في 13 / 3 / 19

1995

ويتحقق تجعيم الاشخاص المعينين الطعن في هذا التعيين بين يدي المأذون
الموقر اذنها وذلك في محل ثلثة أشهر اعتباراً من الصanc هذه الاشخاص
على الجيلان وهو ما يستمر في أقرب وقت ممكن باقامة العمارة
للمحكمة الابتدائية التي اكتسبت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مکتبہ نواکشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ علبت السيد محمد الالين ولد